

تعميم رقم (٢٠١٥ / ١٤)

من	المجلس القطري للتخصصات الصحية
إلى	<ul style="list-style-type: none"> • كافة الممارسين الصحيين من فئة الأطباء الزائرين في دولة قطر (القطاعين الحكومي والخاص) • كافة ضباط الإتصال في دولة قطر (القطاعين الحكومي والخاص)
الموضوع	سياسة تسجيل/ ترخيص الأطباء الزائرين (طب بشري/ أسنان)
التاريخ	٨ يوليو ٢٠١٥

" تُهدىكم إدارة التسجيل بالمجلس القطري للتخصصات الصحية أطيبَ التمنيات "

إنطلاقاً من سعي إدارة التسجيل بالمجلس القطري للتخصصات الصحية للإرتقاء بالخدمات المقدمة للممارسين الصحيين ورغبة في توحيد وسرعة الإجراءات المتبعة بناءً على سياسات موحدة، أقرت اللجنة الدائمة للتراخيص في اجتماعها الثامن المنعقد بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٥م، سياسة خاصة بتسجيل/ ترخيص الأطباء الزائرين (بشري/ أسنان) كالتالي:

١. أن يكون الطبيب المراد ترخيصه كزائر حاصل على شهادة اختصاص من ضمن قائمة شهادات الاختصاص المعتمدة من قبل المجلس القطري للتخصصات الصحية.
٢. في حال كانت شهادة اختصاص الطبيب غير مدرجة ضمن قائمة شهادات الاختصاص المعتمدة من قبل المجلس القطري للتخصصات الصحية، فسيتم تقييم الطلب عن طريق لجنة مختصة حسب ما هو مُتبع من إدارة التسجيل.
٣. أن يكون الطبيب المراد ترخيصه كزائر (بشري / أسنان) قد عمل لآخر خمس سنوات من خبرته العملية كأخصائي/ استشاري للطبيب البشري أو ثلاث سنوات لطبيب الأسنان ومازال يعمل حتى الوقت الحالي.
٤. يجب وجود طبيب أخصائي مرخص بشكل دائم بنفس تخصص الطبيب الزائر في المنشأة الصحية التابع لها الطبيب الزائر لمتابعة الحالات التي يقوم الطبيب الزائر بعلاجها.
٥. يجب على المنشأة الصحية إبلاغ إدارة التسجيل في حال رغبة المنشأة بعمل الطبيب الزائر لدى أكثر من فرع لديها وأخذ موافقة مُسبقة من الإدارة حسب الإجراءات المتبعة.
٦. يجب على الطبيب الزائر أخذ الموافقة من إدارة التسجيل في حال رغبته العمل لدى منشأة صحية أخرى في الدولة مع استكمال إجراء تغيير مكان العمل حسب ما هو متبع لدى الإدارة.
٧. إلزام جميع الأطباء الزائرين بإحضار شهادة دورة الإنعاش القلبي الرئوي سارية المفعول حسب التخصص، الرجاء الرجوع إلى تعميم رقم (15/2014).
٨. عدم السماح بتريخيص الطبيب المتقاعد في بلده الأم إذا كان لا يمارس مهنته وإن كان ترخيصه سارٍ.

٩. يتوجب على الطبيب الزائر الذي تجاوز عمره الخامسة والستين من تخصص الجراحة اجتياز فحص طبي شامل تُقيم فيه كفاءته الصحية وأهليته لممارسة المهنة بشكل آمن من حيث الكفاءة الذهنية والعصبية والمهارات الحركية الدقيقة.
١٠. يتوجب حصول الطبيب الأخصائي (الموجود في ذات المنشأة التي سيعمل بها الطبيب الزائر) على إمتيازات جراحية تؤهله للتعامل مع مختلف أنواع المضاعفات التي قد تنشأ من إجراء العمليات الجراحية من قبل الطبيب الزائر.
١١. يتوجب على الطبيب الزائر التواجد في الدولة لمدة (٧٢) ساعة من تاريخ الإجراء الجراحي الذي قام به لضمان تعامله مع المضاعفات التي قد يتعرض لها المريض.

• **ولضمان تحقيق الممارسة الآمنة من قبل الأطباء الزائرين، فقد إرتأت اللجنة إلى:**

١. يتعين على المنشأة الصحية تقديم طلب للطبيب الزائر على أن يكون محدد المدة (تحديد عدد الأيام) من تاريخ ... إلى تاريخ وبما لا يتعارض مع نظام الاستقدام بوزارة الداخلية القطرية بشأن مدد الزيارة.
٢. العمل على إدخال خصائص جديدة في نظام التسجيل والترخيص الالكتروني لفئة الأطباء الزائرين بحيث تظهر كترخيص نشط طوال مدة وجود الطبيب في الدولة وغير نشط فور انتهاء المدة المحددة في الطلب المقدم.
٣. عدم احتساب الطبيب الزائر ضمن الكادر الطبي المتخصص اللازم لفتح المنشأة الصحية والذي بمغادرته الدولة سيؤدي إلى الإخلال بالعدد الأدنى المطلوب لفتح المنشأة.
٤. يمنح الطبيب الزائر ترخيص مؤقت بشرط اجتياز الفحص الطبي في القومسيون الطبي داخل دولة قطر.
٥. يخضع الطبيب الزائر لنفس الإجراءات/ المتطلبات والشروط المطلوبة لمنح الترخيص المؤقت (باستثناء بطاقة الهوية القطرية).

• **الإمتيازات الجراحية:**

في حال رغبة الطبيب القيام بعمليات جراحية لدى المنشآت الصحية في دولة قطر، يجب الحصول على موافقة امتيازات جراحية وذلك بعد تقديم طلب بموجب الترخيص (الدائم) حسب الإجراءات إلى إدارة التسجيل وعرض الطلب على اللجنة المُختصة طبقاً للوائح والقوانين المُتبعة حالياً إلا إذا كانت تُمنح ضمن مجال تخصصه.

في حال وجود أي استفسار أو ملاحظات يرجى التواصل مع:

د. سومة التركي

seltorky@sch.gov.qa

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

فريق التسجيل /المجلس القطري للتخصصات الصحية